

موازنة السنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١
لمجلس محافظة كفر الشيخ
جدول حرف (١) المصروفات

تقديرات سنة		
١٩٦٩	١٩٧٠	
جنيه	جنيه	
٣٧١٣٤٢٦	٣٨٩٥٥٠١	باب ١ - أجور
٩١٥٨٣٥	١٠٠٦٩٨٨	باب ٢ - مصروفات جارية
٣٠٦٣٤٢	٣٠٩٩٨٥	باب ٣ - استخدامات استهلاكية
٥٥١٠٤	١٠٠٠٠٠	باب ٤ - تحويلات رأسمالية
٤٩٩٠٧٠٧	٥٣١٢٤٧٤	الجملة

جدول حرف (ب) الإيرادات

تقديرات سنة		
١٩٦٩	١٩٧٠	
جنيه	جنيه	
		الإيرادات الحاربية :
		الإيرادات السبائية :
		باب ٩ - الضرائب والرسوم العقارية :
٣٢٧٠٠٠	٣٦١٣٠٠	بند ١ - ضرائب عن الأطنان
		الإيرادات الخدمية :
		باب ١٢ - الإيرادات المحلية :
١٤٣٥٠٠	٢٤٦٠٠٠	بند ٢ - رسوم السيارات
١٦٠٠	١٦٠٠	بند ٣ - الحصص في الإيرادات المشتركة
		بند ٤ - إيرادات أموال المرافق التي
٩٣٠	٩٠٠	تديرها المجالس
٦٢٠٠	٢٦٦٠٠	بند ٥ - ضرائب ورسوم ذات صفة محلية
٦٠١٥٠	٨٠١٥٠	بند ٦ - إيرادات متنوعة
٢٠٣٤٠٠	٢١٣٠٠٠	بند ٨ - النصيب في الصندوق المشترك
٢٨٠٠٠٠	-	بند ١٠ - موارد غير متكررة
٦٩٥٧٨٠	٥٦٨٢٥٠	الإيرادات الرأسمالية :
		باب ١٩ - موارد غير متكررة
٤٠٩٧٧٦	٣٧٤٩٦٣	باب ٢١ - قروض وتسهيلات ائتمانية
٢٦٢٠٠	٦٤٥٠٠	جملة الإيرادات الرأسمالية
٤٣٥٩٧٦	٣٨٩٤٦٣	الجملة
١٤٥٨٧٥٦	١٣١٩٠١٣	إعانة من موازنة الدولة
٣٥٣١٩٥١	٣٩٩٣٤٦١	الجملة
٤٩٩٠٧٠٧	٥٣١٢٤٧٤	الجملة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٣٩ لسنة ١٩٧٠

ربط موازنة مجلس محافظة كفر الشيخ
للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٧٠ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - ربط مصروفات موازنة مجلس محافظة كفر الشيخ للسنة المالية ١٩٧٠/٧٠ بمبلغ ٥,٣١٢,٤٧٤ جنيهاً (خمسة ملايين وثلاثمائة واثني عشر ألفاً وأربعمائة وأربعة وسبعين جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (١) المرافق .

مادة ٢ - ربط إيرادات موازنة مجلس محافظة كفر الشيخ للسنة المالية ١٩٧٠/٧٠ بمبلغ ٥,٣١٢,٤٧٤ جنيهاً (خمسة ملايين وثلاثمائة واثني عشر ألفاً وأربعمائة وأربعة وسبعين جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (ب) المرافق .

مادة ٣ - للجنة الوزارية للإدارة المحلية سلطة نقل العاملين والاحتياجات من موازنات الدوائن العامة لوزارات الخدمات إلى فصول الخدمات المختصة بالمحافظة وبالعكس ، ولوزير الإدارة المحلية سلطة نقل العاملين والاحتياجات من موازنة وزارة الإدارة المحلية لموازنات الدوائن العامة لمجالس المحافظات وبالعكس .

مادة ٤ - لوزير الإدارة المحلية سلطة نقل العاملين والاحتياجات من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص كما له سلطة نقل العاملين والاحتياجات من موازنة مجلس المحافظة إلى موازنات مجالس المدن والقرى وبالعكس .

مادة ٥ - تسري التأشير العامة المرافقة على موازنة مجلس المحافظة .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإسناد الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٣٩٠ (٢٣ نوفمبر ١٩٧٠)

أنور السادات